

بسم الله الرحمن الرحيم
المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير
تفسير سورة المائدة (٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المفسر -رحمه الله- تعالى في تفسير قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُّ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}** [٤] سورة المائدة].

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها إما في بدنه أو في دينه أو فيهما، استثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}** [١١٩] سورة الأنعام] قال بعدها: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُّ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}** [٤] سورة المائدة] كما في سورة الأعراف في صفة محمد -صلى الله عليه وسلم- أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

وقال مقاتل: الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق، وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال: "ليس هو من الطيبات" [رواه ابن أبي حاتم].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فقوله تعالى: **{قُلُّ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}** الطيبات يمكن أن يقال هي كل ما يستلذ من الحلال، أو كل حلال مباح من المطاعم فهو من جملة الطيبات، وإن لم نقيده بالمستلذ، إلا أن بعض العلماء يذكر هذا القيد -أعني الاستلذاد- وإن لم يكن له أثر في الحل والحرمة وإنما ذكروا هذا نظراً لمعنى الطيبات، بمعنى أنه يطيب لهم تعاطيها وتناولها وما أشبه ذلك.

وهذا الأثر عن الزهري لما سئل عن شرب البول للتداوي، يقال فيه: أصلاً لا يجوز تعاطي النجاسات، أعني أن هذا الجواب صحيح، فالبول ليس من الطيبات وإنما هو من النجاسات، والنجاسات لا يجوز لأحد أن يتعاطها ولو كان على سبيل التداوي كالدم والبول وما أشبه ذلك مما كانت نجاسته حسية أو كانت نجاسته معنوية كالخمر، ثم إن الله -عز وجل- لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

وقوله تعالى: **{وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}** [٤] سورة المائدة] أي: أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما اصطدموه بالجوارح وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباهاها، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: **{وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}** [٤] سورة المائدة] وهن الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، والجوارح: يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها [رواه ابن أبي حاتم].

يعني أن من أهل العلم من خص ذلك بالكلاب وقال: لا يجوز ما صاده غيرها من الطيور الجوارح الكواسر، وهذا غير صحيح، فهم نظروا إلى لفظة **{مُكَلِّبِينَ}** وقالوا: إن الذي يباح إنما هو ما صادته الكلاب، وبالنسبة لما صادته الصقور وما أشبه ذلك فيقولون: إن أدركه حياً فذكاه حل، وهذا على التفصيل الذي سبق في المتردية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع إلى آخره، وعلى كل حال من يقول: إن ذلك يختص بالكلاب يقول: ما صاده غيرها إن جرحته فمات فإنه لا يحل وإن أدركه حياً فذكاه حل، لكن قول الجمهور هو الراجح وهو أنه لا فرق بين الكلاب والفهود والطيور وغير ذلك مما يُعَلَّم الصيد، فكل ذلك يحل صيده.

ثم قال: وروي عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير، نحو ذلك، ثم روى ابن جرير عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: أما ما صاد من الطير البازات وغيرها من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه.

قلت: والمحكي عن الجمهور: إن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب؛ لأنها تكلب الصيد بمخالبتها كما تكلبه الكلاب فلا فرق، كما رواه ابن جرير عن عدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد البازي، فقال: **{(ما أمسك عليك فكل)}**^(١).

وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن جوارح من الجرح وهو الكسب كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيراً أي: كسبهم خيراً.

يعني ليس من الجرح الذي هو الكلم والجراحة، وإنما معناه الاكتساب كما قال تعالى: **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ}** [سورة الجاثية] أي: اكتسبوا السيئات.

ويقولون: فلان لا جرح له أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: **{وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ}** [سورة الأنعام] أي: ما كسبتم من خير وشر.

وقوله تعالى: **{مُكَلِّبِينَ}** [٤] سورة المائدة] يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في **{عَلَّمْتُمْ}** فيكون حالاً من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو **{الْجَوَارِحِ}** أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكَلَّبَات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبتها أو أظفارها فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمة لا بمخالبه وظفره أنه لا يحل له.

في قوله: **{مُكَلِّبِينَ}** قال: "يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في **{عَلَّمْتُمْ}** [٤] سورة المائدة]" والمكَلَّب في الأصل هو المعلم للكلاب، والتكليب هو التعليم.

الحافظ ابن كثير هنا ذكر احتمالين للفظه مكليبين، الأول: أن يكون حالاً من الضمير في **{عَلَّمْتُمْ}** أي علمتم حال كونكم مكليبين، وهنا جاء قوله: مكليبين بعد قوله: وما علمتم، فإذا كان التكليب هو التعليم فالإعادة تكون تأكيداً هكذا: وما علمتم من الجوارح معلمين.

وبالنسبة لعبارة ابن جرير في تفسير هذه الجملة من الآية فإنه يقول فيها: حال كونكم أصحاب كلاب، وعلى كل حال هذا هو الاحتمال الأول الذي ذكره هنا في معنى مكليبين، قال: يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في

^١ - أخرجه الترمذي في كتاب الصيد - باب ما جاء في صيد البزاة (١٤٦٧) (ج ٤ / ص ٦٦).

علمتم، فيكون حالاً من الفاعل، أي علمتم حال كونكم مكليين، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو الجوارح، أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكليات للصيد، وعلى الاحتمال الثاني يكون معنى مكليات أي ممسكات، وليس معلمات.

فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمة لا بمخالبه وظفره أنه لا يحل له، ولهذا قال: **{تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ}** [٤) سورة المائدة] وهو أنه إذا أرسله استرسل وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}** [٤) سورة المائدة].

العلماء -رحمهم الله- ذكروا علامات يعرف بها أن هذا معلم أو غير معلم، ومن ذلك أنه إذا أمسك لا يأكل من الصيد، وإذا أرسله ذهب، وإذا جاء إليه لم ينفر منه وإذا أشار إليه أو طلب منه أن يرتفع عن الصيد ارتفع، فهو مستجيب له في كل حال، فهذا هو المعلم الذي يحل أكل ما صاده.

فمتى كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حلَّ الصيد وإن قتله بالإجماع.

هذا الكلام صحيح، لكن الكلام فيما إذا أدركته قبل أن يموت هل يجب عليك تذكيته أم لا؟ وكذلك هنا في قوله: **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}** [٤) سورة المائدة] أخذ منه بعض الفقهاء -رحمهم الله- أنه إن ذهب من تلقاء نفسه وصاد فإنه لا يحل؛ لأن الله قال: **{مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}** [٤) سورة المائدة] فهذا يحتاج إلى نظر ومناقشة؛ لأن الأصل أنه إن أمسكه لك بمعنى أنه لم يأكل منه فإنه يحل، فلو أنه رأى صيداً فانطلق فصاده ووقف عليه ينتظر مجيئك فمثل هذا أمسك الصيد عليك ولم يمسه لنفسه فهذا يحل، إذاً لا يشترط أن ترسله، لكن يبقى الكلام في التسمية؛ لأن الراجح من كلام أهل العلم كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن التسمية ليس المقصود بها كما يقول بعض أهل العلم عند الأكل، وإنما المقصود أن تذكر اسم الله عليه عند إرساله، فإذا انطلق من نفسه ولم تذكر اسم الله عليه فإنه لا يحل بهذا الاعتبار وليس لأنه انطلق من نفسه.

والفقهاء يتكلمون في تفاصيل دقيقة جداً من المسائل المتعلقة بهذا مثل ما إذا أرسله وسمى عليه فصاد صيداً آخر غير الذي أرسله له فهل يحل أم لا يحل؟، ومن ذلك إذا رمى صيداً فنفض منه وأصاب صيداً آخر فهل يحل الآخر أم لا يحل؟ وهكذا توجد مسائل كثيرة متعلقة بهذا الأمر، ومن أراد أن ينظر إلى التفاصيل الدقيقة الكثيرة التي يصعب حصرها فليُنظر -على سبيل المثال- في كتاب اسمه "منية الصيادين لابن ملك" وهو مجلد لطيف صغير لكنه حوى أشياء كثيرة جداً في هذا الباب.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله، فقال: **{(إذا أرسلت كلبك المعلمً وذكر اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك..)}**

هذا يدل على أن التسمية تكون عند إرساله الكلب المعلم وليس المقصود عند الأكل.

قلت: وإن قتلن؟ قال: **{(وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره..)}**

لو أنه شاركها كلب يصطاد بنفسه فلا تحل، لكن لو أنك أرسلت كلبك وآخر أرسل كلبه المعلم فعدي عليه هذا وعدي عليه هذا، فإنه يحل، ولا إشكال في هذا.

قلت له: **فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: ((إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرض فإنه وقيد فلا تأكله))**^(٢) وفي لفظ لهما: **((وإذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته))**^(٣) وفي رواية لهما: **((فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه))**^(٤).

قوله: **((فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه))** الأصل أن الأمر للوجوب، أي أنه يذكي إن أدركه حياً لكن لو أدركه وهو ينتشط في الرمق الأخير ولم يتمكن من تذكيته؛ لأنه يحتاج أن يأتي بمدية ونحو ذلك فمات فإنه يحل؛ لأنه في حكم الذي قتله الكلب، والله أعلم.

وقوله تعالى: **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}** [٤] سورة المائدة] أي: عند إرساله له، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه-: **((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك))**^(٥).

وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضاً: **((إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله))**^(٦).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: **{وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}** [٤] سورة المائدة] يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج.

قوله: "وإن نسيت فلا حرج" هذا باعتبار أن النسيان عذر وأنه سقط به هذا الواجب، ولكن على كل حال إذا بقينا مع ظواهر النصوص فإن التسمية واجبة وهي شرط في حله فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، ولذلك لا يحل ولو ترك ذلك نسياناً، والمسألة خلافية سواء في التذكية أو في الصيد.

وقيل: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل.

هذا قال به بعض السلف واختاره القرطبي -رحمه الله- في التفسير لكنه بعيد، فالسنة تفسر بالقرآن، وظاهر القرآن: **{وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}** [٤] سورة المائدة] أي أن هذا عند إرساله، والحديث صريح وواضح لا يحتمل التأويل في هذا، وهي مفسرة لهذه الآية.

² - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣) (ج ١ / ص ٧٦) وفي كتاب الذبائح والصيد - باب صيد المعراض (٥١٥٩) (ج ٥ / ص ٢٠٨٦) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

³ - أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب صيد المعراض (٥١٥٩) (ج ٥ / ص ٢٠٨٦) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب ما جاء في التصيد (٥١٦٩) (ج ٥٨ / ص ٢٠٩٠) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣) (ج ١ / ص ٧٦) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

⁶ - لفظ مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علم ربيبه عمر بن أبي سلمة -رضي الله تعالى عنه- فقال: **((سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك))**^(٧).

هذه مسألة أخرى ليس لها علاقة بموضوع الصيد، أي حتى لو أكل تمرأ، فإنه يسمى الله ويأكل بيمينه فليس هذا مما يتعلق بالآية، ولهذا نقول: إن تفسير القرآن بالسنة يدخله الاجتهاد من هذا الوجه وليس من جهة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يفسر آية ويكون مجتهداً ويحصل الخطأ، ولكن فيما لم يتعرض به النبي -صلى الله عليه وسلم- للآية مثل هذا الحديث: **((سم الله وكل بيمينك))** فيأتي المفسر ويربط بين الآية والحديث ويفسر الآية بالحديث فيخطئ؛ لأنه لا يكون بينهما ارتباط، فقوله تعالى: **{وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}** [٤] سورة المائدة لا يفسر بقوله -عليه الصلاة والسلام-: **((سم الله وكل بيمينك))** ومن فسر الآية به فإنه يكون من قبيل الخطأ وإن كان من جنس تفسير القرآن بالسنة، لكن تفسيرها بحديث عدي بن حاتم صحيح مع أن الحديث ليس فيه تعرض للآية، لكن وجهه ظاهر.

وفي صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا -حديثاً عهدهم بكفر- بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا؟ فقال: **((سموا الله أنتم وكلوا))**^(٨).
إذا علم أنهم يذكرون اسم المسيح عليها أو اسم معبوداتهم فإنها لا تحل، لكن هنا لا نعلم هل ذكروا اسم الله عليها أم لا، وهم قوم في الأصل تباح ذبائحهم؛ لأنهم أهل كتاب فنأكل منها، وهذا الكلام عن التسمية وليس في كونها مذكاة أو ليست بمذكاة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

7 - أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٠٦١) (ج ٥ / ص ٢٠٥٦) ومسلم في كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢) (ج ٣ / ص ١٥٩٩).

8 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات (١٩٥٢) (ج ٢ / ص ٧٢٦).

بسم الله الرحمن الرحيم
المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير
تفسير سورة المائدة (٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [سورة المائدة].

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}** ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ}** قال ابن عباس، وأبو أمامة -رضي الله تعالى عنهم- ومجاهد، وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزله عنه تعالى وتقدس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فقوله تبارك و تعالى هنا: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ}** المراد به قطعاً الذبائح، وليس المراد به سائر الطعام كالخبز ونحو ذلك؛ لأن مثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه فهو شيء الأصل فيه الحل؛ لأن الأصل في المطعومات الحل، والأصل في الذبائح المنع، فمثل الفاكهة وما يصنع منها، وكذلك أيضاً ما يصنع من الحبوب أو نحو ذلك من سائر الأطعمة غير الذبائح الأصل فيها الحل، لا فرق فيه بين ما يصنعه أهل الكتاب وما يصنعه المجوس وسائر الأمم، فهو حلال، والله -عز وجل- لم يذكر لنا طعام عبدة الأوثان من غير الذبائح؛ لأن الأصل فيه الحل، فيجوز أكل طعام المشركين من غير ذبائحهم، فالمقصود بهذه الآية هنا هو الذبائح خاصة، وأما ما عداها فهم كغيرهم من سائر الأمم طعامهم مباح، إلا أن الطعام هنا على كل حال من العام المراد به الخصوص، وهو الذبائح.

وقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله" هذا الكلام فيه نظر والله أعلم؛ لأن الصواب أن ذبائحهم ليست مباحة لأنهم يذكرون اسم الله عليها بل قد يذكرون اسم المسيح، وهذا ليس بجديد، بل إنه معروف عنهم منذ أزمان متطاولة، ولذلك استدلت طائفة من السلف بهذه الآية على أن ذبائحهم حلال ولو ذكروا عليها غير اسم الله -عز وجل- وهذا يدل على أن المسألة واردة منذ عهد الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وبهذا قال أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس ومكحول والدمشقي والزهري محمد بن شهاب وربيعة شيخ الإمام

مالك والشعبي وغير هؤلاء، قالوا: ولو ذكروا غير اسم الله؛ لأن الله قال: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}** وهم تارة يذكرون اسم الله وتارة لا يذكرونه.

وخالفهم في هذا أيضاً آخرون فقالوا: إن علم أنهم ذكروا غير اسم الله فلا يحل؛ لأن قوله: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}** عام مخصص بقوله: **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}** [سورة الأنعام] فلا يجوز أكله إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليه، وبهذا قال ابن عمر وعائشة والحسن وطائفة، فالمقصود أن هذه المسألة معروفة منذ زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وأنهم قد يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقد يذكرون اسماً آخر كاسم المسيح -عليه الصلاة والسلام- وعلى كل حال يمكن أن يقال -والله تعالى أعلم- إنه إن سُمع أحد منهم يذكر غير اسم الله فإنها لا تؤكل ذبيحته أخذاً بمجموع النصوص وإعمالها جميعاً، فالعام محمول على الخاص، والمطلق يحمل على المقيد، فقوله: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}** عام يخصه قوله: **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}** [سورة الأنعام] فقد وصفه الله -عز وجل- بأنه فسق، فسواء كان ذلك صادراً من أهل الكتاب أو من غيرهم فذلك لا يخرجهم عن كونه فسقاً، والله أعلم.

وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل -رضي الله تعالى عنه- قال: أدلي بجراب من شحم يوم خيبر فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً والتفت فإذا النبي -صلى الله عليه وسلم- يبتسم. كما هو معلوم فإن اليهود يحرم عليهم شحوم الأنعام إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، وما عدا ذلك من الشحوم يحرم عليهم، وفي الحصار عليهم يوم خيبر أنزلوا ما عندهم من شحوم بجراب فاحتضنه عبد الله بن مغفل من شدة الفرح به وقال: لا يعطي منه أحداً. فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة وهذا ظاهر.

طبعاً هذه مسألة خارجة عن موضوع تفسير الآية، وهي هل يجوز للإنسان أن يتناول شيئاً من طعام الغنائم قبل القسمة أم يعتبر هذا من الغلول؟ أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ ما يحتاج إليه من الطعام ولا يعتبر ذلك من الغلول.

واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- شاة مصلية وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي أبيه، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب.

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا.

هذا أمر ظاهر، فما كان يحرم عليهم من الشحوم لا يحرم علينا؛ لأن الله أباحه لنا.

وقوله: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}** يدل على أن ذبائحهم مباحة لنا، وهذا يشمل جميع أجزاء هذه الذبائح، لا يُخص منها شيء دون شيء، فإذا حرم عليهم فإن ذلك لا يحرم علينا.

وقوله تعالى: **{وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}** (٥) سورة المائدة] أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خيراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه.

ماذا يقصد الحافظ ابن كثير بقوله: **{وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}** (٥) سورة المائدة؟

يحتمل أن يكون المراد أن عندهم في كتابهم أن طعام المسلمين حل لهم، ولكن هذا غير مراد؛ لأن المسلمين جاعوا بعدهم، فلا يكون في كتابهم: كلوا من طعام المسلمين، ومن هنا حمل عامة أهل العلم هذه الآية: **{وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}** (٥) سورة المائدة] على أن المعنى أنه يحل لكم أن تعطوهم من طعامكم أنتم، وقالوا: كما أنه يحل طعامهم فعلى سبيل المقابلة والمكافأة ونحو ذلك ينبغي أن تعطوهم أنتم أيضاً من طعامكم وليس معناه أنهم يجدون في كتابهم حل طعام المسلمين إلا أن الاحتمال الآخر الذي ذكره ابن كثير وهو أن عندهم في دينهم أنه يحل لهم طعام سائر الأمم إضافة إلى طعام اليهود، أي من اليهود ومن غير اليهود إلا ما حرم عليهم، فعلى هذا كل من يأتي بعدهم فهو داخل في ذلك، أي أنه ليس المقصود تخصيص المسلمين بهذا؛ لأن المسلمين جاعوا بعد ذلك.

سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها، والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة كما ألبس النبي -صلى الله عليه وسلم- ثوبه لعبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس -رضي الله تعالى عنه- حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بذلك.

ولعله كفنه بثوبه -عليه الصلاة والسلام- لأن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- قميصه أو ثوبه من أجل أن يكفن أباه به، والله أعلم.

فأما الحديث الذي فيه: **{(لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي)}**^(١) فمحمول على النذب والاستحباب، والله أعلم.

وقوله: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}** (٥) سورة المائدة] أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: **{مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}** (٢٥) سورة النساء].

هنا يقول: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}** (٥) سورة المائدة] وفي قراءة الكسائي -وهي قراءة متواترة- (والمحصنات) بكسر الصاد وعلى هذه القراءة يعنى بهن المحصنات بفروجهن أي العفائف، وعلى قراءة الفتح **{وَالْمُحْصَنَاتُ}** فسرت بالعفائف وفسرت بالحرائر، وفي آية النساء لما ذكر الله المحرمات من النساء قال: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}** (٢٤) سورة النساء] ذكرنا معاني المحصنات وأنها تأتي بمعنى العفائف والحرائر والمتزوجات، فهنا المحصنات فسرت بالعفائف وفسرت أيضاً بالحرائر، والحافظ

^١ - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٤) (ج ٤ / ص ٤٠٧) وأحمد (١١٣٥٥) (ج ٣ / ص ٣٨) والترمذي في كتاب الزهد - باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥) (ج ٤ / ص ٦٠٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٣٤١).

ابن كثير كلامه هنا يقول فيه: "أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات"، فهو جمع المعنيين، ومعلوم أن القرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، وليس هناك دليل -والله تعالى أعلم- على تخصيص هذه الآية بأحد المعنيين -الحرائر أو العفائف- مع أن كبير المفسرين أبا جعفر بن جرير -رحمه الله- قال بالأول، وهو أن المراد به الحرائر.

والذي يترتب على هذا التفسير أو ذلك أنه إذا قيل: إن المراد بقوله: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٥) سورة المائدة] يعني الحرائر فمعنى ذلك أنه لا يجوز أن يتزوج الأمة الكتابية؛ وهذا سبق الكلام عليه في آية النساء؛ لأن الله -عز وجل- قال: **{وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] يعني المؤمنات الحرائر **{فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] ومفهومه أنه لا يحل نكاح الأمة غير المسلمة سواء كانت كتابية أو مشركة أو وثنية.

فهنا قال: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}** [(٥) سورة المائدة] فإذا قلنا: إن المراد بهن الحرائر من الذين أوتوا الكتاب فمعنى ذلك أنه لا يجوز أن تتزوج الأمة وهذا هو منطوق هذه الآية، وقوله في آية النساء: **{فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] مفهومه أن غير المؤمنة ممن هي في ملك اليمين لا يجوز التزوج بها.

وإذا فسرت هذه الآية **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}** [(٥) سورة المائدة] بالعفائف فمعنى ذلك أنه يجوز لمن لم يستطع أن يتزوج المرأة الحرة أن يتزوج الأمة الكتابية إذا كانت عفيفة. وعلى هذا يمكن أن نخرج بالتقسيم التالي:

إذا قلنا: إن المقصود بالمحصنات العفائف الحرائر -كما قال ابن كثير- فمعنى ذلك أنه لا يجوز تزوج الأمة الكتابية ولو كانت عفيفة، ولا يجوز تزوج الحرة إن كانت غير عفيفة، ولا العفيفة إن كانت غير حرة، أي لا بد من هذا وهذا، فالحرة إذا كانت فاجرة قد هتك عرضها قبل ذلك فإنه لا يجوز للمسلم أن يتزوجها، وهذا إذا فسرت بالعفائف، وحال عامة نسائهم أنك تجدها قبل أن تصل إلى سن البلوغ تكون بكارتها قد ذهبت، ومع ذلك يأتي بعض من يذهب ليتعلم في بلادهم فيتزوجها، ويكفيه أنها تنتسب إلى الدول العظمى فهذا هو نسبها وهو أبوها وقبيلتها، والمقصود أنه يأتي بها مفجوراً بها قبل، كما لا يُعرف لها أبٌ حقيقي فيأخذها وليس عنده مشكلة، وإذا ذكرت له بنتاً يُعرف منبتها ومنشؤها وتربيتها في بلده لكن لا يُعرف لها قبيلة فإنه يأنف غاية الأنفة ويسترد ذلك وتثور ثائرتة وثائرة من معه وهذا عين الجهل وهو من انتكاس المفاهيم.

وعلى كل حال إذا فسرت هذه الآية بالحرائر فقط فمعنى ذلك أنه يجوز أن يتزوج الكتابية ولو كانت غير عفيفة -وهذا قاله بعض أهل العلم- لكن وإن قاله بعض أهل العلم فالآيات يفسر بعضها بعضاً، والله يقول: **{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [(٣) سورة النور] ولولا أن بعض أهل العلم ذكر هذا لما أشرت إليه، فالآية لا تؤخذ بمجرد ما والله أعلم.

وقد كان عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: **{وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ}** [(٢٢١) سورة البقرة].

على كل حال قول ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- معروف، وخالفه في ذلك أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم فهذه الآية دليل على جواز نكاح النصرانية، فالله -عز وجل- يقول: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}** [٥] سورة المائدة] والذين أوتوا الكتاب يدخل فيه النصارى قطعاً، وهم مشركون، واليهود أيضاً عندهم شرك، قال تعالى: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰرُ بْنُ اللَّهِ}** [٣٠] سورة التوبة] فاليهود عندهم شرك وعندهم قبور تعبد من دون الله -عز وجل-، عندهم أشياء من هذا القبيل إلا أن الشرك فيهم أقل من الشرك في النصارى، وعلى كل حال فهذا القول وإن قال به هذا الإمام من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- إلا أنه خالفه فيه عامة أهل العلم.

وأما قوله -تبارك وتعالى-: **{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ}** [٢٢١] سورة البقرة] فلا شك أن الكتابيين من جملة المشركين ولكن الله -عز وجل- في بعض الأحيان يذكر هؤلاء ويذكر هؤلاء كما في قوله: **{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}** [١] سورة البينة] وهذا يدل على وجود فرق بينهم مع أنهم من جملة المشركين، ويمكن أن يقال: هذا مما إذا اجتمعوا افترقوا، وإذا افترقوا اجتمعوا لكن هذا الأخير ليس بإطلاق، فإذا ذكروا مع المشركين فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والمشركون سائر أهل الإشراك من عبدة الأوثان وغير ذلك، وإذا ذكر أهل الكتاب فلا ينفي عنهم الإشراك لكن ليس معنى ذلك أنه يدخل فيهم غير أهل الكتاب من المشركين، فالمقصود أن أهل الكتاب مع كونهم مشركين إلا أنه يباح التزوج من نسائهم، وقد تزوج جماعة من الصحابة كتابيات، فحال أهل الكتاب معروف منذ ذلك الحين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين..